

وزارة العمل

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الأوضاع والضوابط الخاصة بجديّة البحث عن عمل  
لاستحقاق الباحث عن العمل للإعانة أو تعويض التعطل

وزير العمل :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وعلى الأخص المادتين (١٠) و(١٧) منه، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي :

مادة (١)

يجب لاستحقاق المتعطل لإعانة أو تعويض التعطل أن يكون مستوفياً للأحكام والاشتراطات المقررة بموجب قانون التأمين ضد التعطل ومن بينها البحث بجديّة عن عمل وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط التالية:

- ١- يجب على المتعطل الالتزام بالحضور لدى المكتب في الأوقات المحددة في المواعيد الدورية المنصوص عليها في القانون وكلما طلب منه المكتب ذلك.
- ٢- يجب على المتعطل الالتزام بحضور الاجتماعات التي يطلبها منه المكتب مع أخصائيي أو استشاريي التوظيف والتدريب.
- ٣- يجب على المتعطل الالتزام بحضور مقابلات التوظيف في المواعيد المحددة.
- ٤- يجب على المتعطل أن يحرص على الظهور بالمظهر اللائق في مقابلات التوظيف وبما يناسب الوظيفة التي يجري المقابلة بشأنها.
- ٥- باستثناء الحالات التي لا تستدعي طبيعة العمل ذلك، يجب على المتعطل المبادرة بإعداد سيرة ذاتية له مبيناً بها بياناته الشخصية ومؤهلاته العلمية والتدريبية وخبراته العملية، والعمل متى كان ذلك ممكناً على جمع رسائل تزكية ممن هم على معرفة بقدراته وسلوكه ليدعم بها طلبات التوظيف التي يقدمها لأصحاب العمل.
- ٦- يجب على المتعطل أن يبادر بنفسه على نحو مستمر إلى تقديم طلبات لأصحاب العمل المتوقع أن يجد وظيفة مناسبة لديهم للحصول على عمل يناسب قدراته ومؤهلاته. ويجب أن يكون ذلك من خلال تقديم سيرته الذاتية مشفوعة برسائل التزكية وشهاداته العلمية والتدريبية وشهادات الخبرة، وذلك باستثناء الحالات التي لا تستدعي طبيعة العمل ذلك.

## مادة (٢)

يجب على المتعطل المبادرة بتقديم المستندات والشهادات والرسائل والمعلومات المشار إليها في المادة السابقة إلى المكتب في المواعيد التي يحددها كلما طلب منه ذلك.

## مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٧ م